ذكر من الاقسام الثلاثة للمتن وذلك انه لما ذكر ان عنده اقساما ثلاثة ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه
وسلم ويكون المتن المذكور بعده من قوله او فعله او نحوه وما ينتهي الى الصحابي ويكون المتن
المذكور بعده من قوله او فعله وما ينتهي الى التابعي ويكون المتن المذكور بعده من قوله او فعله
فقد ذكر للمتن ايضا ثلاثة اقسام قسم ينتهي غاية اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وقسم
ينتهي غاية اسناده الى الصحابة وقسم ينتهي غاية اسناده الى التابعي فكلمة من في قوله من
الاقسام الثلاثة بيانية وهو ما اي متن ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم غاية الاسناد والمراد من الغاية
الغرض او الآخر كما تقدم واللام في قوله الاسناد عوض عن المضاف اليه العائد الى ما وزاد في نسخة
اليه بعد الاسناد فالضمير المجرور بالى هو عائد الموصول اي الاسناد المفضي الى ذلك المتن
المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل اولا والمراد بالمتصل هنا معناه اللغوي
اذ المتصل اصطلاحا هو المتن الذي يتصل اسناده قال العراقي وشرط الخطيب في المرفوع
رفع الصحابي فلا يدخل في المرفوع مراسيل التابعي ونحوها وتعقبه البقاعي بان ذكر الصحابي
في كلام الخطيب خرج مخرج الغالب والثاني الموقوف وهو ما اي متن ينتهي اي ينتسب
حكمه ومضمونه الى الصحابي والتعبير هنا بخلاف التعبير الاول تفنن والثالث المقطوع وجمعه
مقاطع ومقاطيع وهو ما ينتهي الى التابعي ومن اي وحديث من دون التابعي من اتباع التابعين
فمن بعدهم فيه اي في التسمية مثله وقوله اي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع ذلك
مقطوعا تفسير لقوله فيه مثله لمزيد الايضاح لا لمثله فقط ويمكن ان يكون قوله فيه في المتن
قيد المشبه لا بيان للجامع والمعنى ان حديث من دون التابعي في شان التسمية كحديث التابعي

التابعي في ان كلا منهما يسمى بالمقطوع وان شئت قلت اي فيما انتهى الى التابعي ومن دونه نحو ما
علي فلا تذهل واما الموقوف بالاطلاق فهو الموقوف على الصحابي قال العراقي وان تقف بتابعي بغيره
فقيد بان يقال موقوف على الزهري وموقوف على مجاهد فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين
المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم قيل يقتضي ما تقدم ان المنقطع
هو المتن الذي يكون الساقط من اثناء اسناده فهو من مباحث المتن ايضا والجواب ان
كان وصفا للمتن لكن لا لذاته بل لوصف في اسناده والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد
اطلق بعضهم وهو الامام الشافعي بهذا اي المقطوع في موضع هذا اي المنقطع واطلق البعض
الاخر وهو الحافظ ابو بكر البرديجي بالعكس فجعل المنقطع قول التابعي كما قاله العراقي تجوزا اي
تجاوزا عن الاصطلاح اما العدم تقرره كما هو بالنسبة الى الشافعي او للعدول عنه بعد تقرره
ارادة للمعنى اللغوي او اصطلاحا عليه كما هو بالنسبة الى الحافظ ابي بكر فانه قد كان يرى ذلك
اصطلاحا ايضا كما جزم به اللقاني ويقال للاخيرين اي الموقوف والمقطوع الاثر قال العراقي
وبعض الفقهاء يسمي الموقوف فقط بالاثر انتهى ومنهم من يرى الاثر اعم منهما ومن المرفوع والمسند
بفتح النون واما بكسرها فالمعتني بعلم الاسناد في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو
مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج به
ما رفعه التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق وكلمة او في او معلق لمنع الخلو اذ يمكن
اجتماعهما كما تقدم فان قيل قوله ظاهره الاتصال يغني عن صحابي قلت لا يضر اغناء الثاني عن
الاول وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع وكذا يخرج ما استوى فيه الاحتمالان ويدخل

بغيره (margin)

Copyright © King Saud University